نصار كالمنعة بخلاف ما اذا دخلوا بغير اذنه حيث لا خمس لانه لا يجب عليه نصرتهم
اذ ليس فيه وهن المسلمين بخلاف ما اذا كان لهم منعة حيث يخمس لانه يجب عليه نصرتهم
كي لا يلزم وهن المسلمين قال رحمه الله وللامام ان ينفل بقوله
من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لانه تحريض على القتال
وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال وحرض عليه
السلام بالتنفيل على القتال فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه احمد والبخاري
ومسلم ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الربع بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابو داود وغيره
وكان عليه السلام ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذي
فكان الزيادة في الرجعة لاجل انهم يكرون وقوله بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهرا
لانه لو نفل بربع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا ترى انه لو نفل السرية بالدراهم جاز فهذا
اولى ثم قد يكون التنفيل بغير ما ذكرنا كالدراهم والدنانير او يقول من اخذ شيا فهو له
ويدخل الامام نفسه في قوله من قتل قتيلا فله سلبه استحسانا لانه ليس من باب القضا
وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا
فلا يتهم به بخلاف ما اذا قال من قتلته انا فلي سلبه حيث لا يستحق لانه خص نفسه به
فصار متهما وبخلاف ما اذا قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يدخل لانه خصهم
منهم ثم انما يستحق السلب بقتله اذا كان المقتول مباحا قتله حتى لا يستحق السلب
بقتل النسا والصبيان والمجانين لان التنفيل تحريض على القتال وانما يتحقق ذلك في القتال
حتى لو قاتل الصبي فقتله استحق سلبه لانه مباح الدم ويستحق بقتل المريض والاجير
منهم والتاجر في عسكرهم والذمي الذي نقض العهد وخرج اليهم لان بنيتهم صالحة
للقتال اذ هم مقاتلون برايهم ولا ينبغي له ان ينفل بكل الماخوذ وذكر في السير الكبير
اذا قال الامام للعسكر ما اصبتم فهو لكم بعد الخمس او لم يقل بعد الخمس لا يجوز لان المقصود
من التنفيل التحريض وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشي وفيه ابطال تفضيل الفارس
على الراجل وابطال الخمس فلا يجوز قال رحمه الله ولا ينفل بعد الاحراز الا من
الخمس فقط يعني لا يجوز ان ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس لان حق الغانمين
قد تاكد فيه بالاحراز في الدار ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم وليس
لهم في الخمس حق فجاز للامام ان ينفل منه فان قيل حق الفقرا ايضا قد تاكد في الخمس فوجب
ان لا يجوز ابطاله كما لا يجوز ابطال حق الغانمين قلنا انما جاز ذلك باعتبار ان المدفوع
اليه مصرف بان كان فقيرا وهذا لان المستحق للخمس فقير غير معين فاذا جاز صرفه
الى فقير مقاتل اولى لان فيه مصلحة للمسلمين وصرف المال الى المستحق واما اذا كان
المدفوع اليه غنيا فلا يجوز كما في هذا التنفيل من ابطال حق الاصناف الثلاثة
قال والسلب للكل ان لم ينفل اي السلب لجميع الجند من جملة الغنيمة
اذا لم ينفل به القاتل وقال الشافعي هو للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله
مقبلا لما روينا والظاهر انه نصب شرع لانه بعث له ولان القاتل مقبلا اكثر غنا

فيختص

فيختص بسلبه اظهارا للتفاوت بينه وبين غيره ولنا قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه وهو غنيمة ولهذا لا يستحقه من لا يستحق
الغنيمة وانما قلنا انه غنيمة لانه ماخوذ بقوة الجيش اذ لولا الجيش لما حصل
السلب ولا تعتبر المباشرة الا ترى ان الردء يستحق الغنيمة بغير مباشرة قتال
فيقسم قسمة الغنايم وما رواه يحتمل التنفيل فيحمل عليه توفيقا بينه وبين ما تلونا
والذي يدل عليه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انتهيت الى ابي
جهل يوم بدر وهو صريع يذب عنه بسيف له فجعلت اتناوله بسيف لي غير طائل
فاصبت يده فندر سيفه فاخذته فضربته حتى قتلته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فنفلني بسلبه رواه احمد ولو كان السلب للقاتل لما صح التنفيل به ويدل
عليه ان عادتهم كانت جارية بان السلب كان من جملة الغنيمة وانما قال عليه
السلام من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه يوم حنين لما اصابهم ما اصابهم
واراد بذلك عليه السلام تحريضهم على القتال حتى روي ان ابا قتادة لما سمع
المقالة طلب سلب قتيله واخذه بعد ما كان تركه واخذ ابو طلحة يومئذ سلب
عشرين رجلا والذي يدل على ما قلنا ان خالد بن الوليد منع سلب قتيله وكان
عليهم اميرا فاخبر النبي عليه السلام بذلك فقال له اعطه ثم قال لا تعطه ولو كان نصب
شرع لما وقع ذلك والحديث صحيح رواه مسلم واحمد ولا يقال لعل هذا متقدم لان
عوف بن مالك ذكر انه قال لخالد وهو الراوي لهذا الحديث اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى لكن استكثرته ولو كان نصب شرع
لاستحقه وان كثر ولم يمنعه عليه السلام عنه وانما منعه خالد لانه لم ينفلهم به في
تلك الغزوة وزيادة القتال لا تعتبر في جيش واحد على ما بينا من قبل وليس في
الحديث ما يدل على انه قتله مقبلا فاشتراطه يكون زيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه
ثم اذا مات المقتول على فوره فلا اشكال فيه ان سلبه يكون للقاتل وان تاخر موته
فان لم يقسم الغنيمة قبل ان يموت فكذلك وان مات بعد القسمة فلا يستحق من سلبه
شيا لانه بالاحراز تاكد ملك الغانمين فيه وان اختلف القاتل والغانمون في موته
فقال مات فيها وقالوا بل مات بعدها فالقول قولهم لانهم ينكرون ولو اثخنه واحد وقتله
اخر فالسلب لمن اثخنه ولو مات فسلبه المشركون ثم وقع سلبه في الغنيمة لا ياخذه
القاتل ولو جروه نفسه ولم يسلبوا منه ثم ظهر عليه المسلمون فسلبوه فهو للقاتل
والفرق انهم يملكون السلب بالاخذ فانقطع ملك القاتل واذا لم يسلبوا لم يملكوا منه شيا
قال وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه يعني السلب هو هذه
الاشيا المعروفة وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا ما معه على الدابة من ماله في
حقيبته او وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب هكذا ذكر في الهداية وفي المحيط لو قال
الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا راجلا ومع غلامه فرس قائم بجنبه بين الصفين
يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا استمكن